

اربعة اصابع وثيوسده وفتيشه ويلبس اسداه اسم
 وجمته غيره وعكس في صب فقط ولا يتخلى بزيب او فضه
 الامحامة ومنظف وحلية سيف منها وسما ردها لتقب
 فض وحل للمرأة كلها ولا يتعم بالبحي والحد يد والصفير
 لغير الطالك احب ولا يتسده بزيب بل فضه وكره
 الناس الصبي دها وحديل لالحاقه لوضو او مخاط
 ولا التهمة **فصل** وينظف الرجل من الرجل
 سدوي ما ييسرته الى تحت كائنه وخرجه وامنه
 الحلال ايا فوجها وضحمه وامنه غير الى الراس والوجه
 والصدر والساق والعضدان او شهوته والافله
 لا الى الظهر والبطن والفركه غيره وما حل نظره منها
 حل مستسا ولم مس ذلك ان اراد شرها وانحاف
 شهوته وامه بلغت لا تغرض في امر واحد وفي الحنيه
 الى وجهها ولا غيرها فقط ولدا السيده فان خاف لا ينظر
 الى وجهها ولا غيرها اللاحاجه كفاض حكم وسامه
 عليها وضرب يد تكاح احله او سراه امنه وان خاف
 شهوته ورجل يد اوها فينظر الى موضع مرضها
 بقدر الضرورة والماء تنظف المشه كما لرجل من الرجل
 ولذا ان الرجل ان امت شهوته والحصى والمجنون

والخند

والخند في النظر الى الجانبية كالخجل وحزل عن اصته بله
 ادنها وعرضه به ومن ملك امه بشر او نحو ولو بكر او ثرية
 خاملة او عبق او محرمها او مال صبي حرم عليه وطها ودوقه
 حتى يستبري بحبسه فمن تحبض وشهر في ذات الشهر
 وبوضع الخجل في الحامل ولم تلوج حبسه ملكها فيها ولا التي
 قبل الفتنس ولا ولادة لذلك ويحب في امر امه
 الانتصفا بولته لا عند عود الابقه ورد المعقوبة
 والمستباحره وكل المراهونه ورض حيله استفاط
 الاستبراع عند الى يوسف خلا فالجهد واخذ باله ول
 ان علم عدم وطى بالنع في ذات الطهر وفي الثاني ان
 علم فزيرها ومي ان لم يكن تحت حرة ان ينلج ثم استبرأ
 وان كانت ان ينلجها البايغ قبل الشرا والمستبري
 قبل فتنه من نوبق به ثم شترتي وتقبض او قبض
 فنطلق الزوج من فعل شهوة احدي دواعي الوطي
 باقنيه لا يجتمعان نكا حاحم عليه وطها يدواعيه
 حتى يحرم احدهما او كره تقبل الرجل وعقابه
 في ازار واحد و حاز مع قبض ومصا الخنة وكسه
 بيع العذره خالصه وصح في الصحيح مخلوطه
 ببيع السرقين ولا انتفاع مخلوطها لاجل الصمتها

Copyrighted by King Fahd University